مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٢٢ Recommendation 122

توصية بشأن سياسة العمالة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والأربعين في١٧ حزيران / يونيه ١٩٦٤ ؛

وإذ يرى ان اعلان فيلادلفيا يعترف بالالتزام الرسمي لمنظمة العمل الدولية بأن تنشر بين مختلف أمم العالم برامج من شأنها تحقيق العمالة الكاملة ، ورفع مستويات المعيشة ، وأن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تنص على مكافحة البطالة وعلى توفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة ؛

وإذ يرى أن مسؤولية منظمة العمل الدولية المنبثقة عن اعلان فيلادلفيا تقضي ببحث ودراسة تأثير السياسات الاقتصادية والمالية على سياسة العمالة في ضوء الهدف الأساسي الذي ينص على أن "لجميع البشر أيا كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم الحق في العمل من أجل تحقيق رفاههم المادى والروحي في ظل ظروف تسودها الحرية والكرامة ، والأمن الاقتصادى والمساواة في الفرص ؛

وإذ يضع في اعتباره أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ينص على أن "لكل فرد الحق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي الحصول على شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة" ؛

وإذ يلاحظ أن نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة ، ترتبط ارتباطا مباشرا بسياسة العمالة ، وخاصة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بادارات الاستخدام ،

١٩٤٨ ، وتوصية التوجيه المهني ، ١٩٤٩ ، وتوصية التدريب المهني ، ١٩٦٢ ، والاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالتمييز (في العمالة والمهنة) ١٩٥٨ ؛

وإذ يرى أنه ينبغي وضع هذه الصكوك في الاطار الأوسع لبرنامج دولي للتنمية الاقتصادية على أساس العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن سياسة العمالة ، وهو موضوع البند الثامن في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تموز / يوليه عام أربع وستين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ :

أولا ـ أهداف سياسة العمالة

١ ـ (١) ينبغي لكل دولة عضو أن تعلن وتتبع ، كهدف أساسي سياسة نشطة ترمي الى تعزيز العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية ، بغية تنشيط النمو الاقتصادى والتنمية ، ورفع مستويات المعيشة والتغلب على البطالة والبطالة الجزئية .

(٢) ينبغي أن تستهدف السياسة المذكورة كفالة ما يلي ـ

(أ) توفير فرص عمل لجميع المتاحين للعمل والباحثين عنه ؛

(ب) أن يكون هذا العمل منتجا بقدر الامكان ؛

(ج) ان يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرص ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته ، وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيه ، بغض النظر عن العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأى السياسى ، أو الأصل الوطني ، أو الأصل الاجتماعي .

(٣) تولى السياسة المذكورة الاعتبار الواجب الى مرحلة ومستوى التنمية الاقتصادية ، والعلاقات المتبادلة بين أهداف العمالة وغيرها من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، ويجرى العمل على متابعة مثل هذه السياسة بأساليب تلائم الظروف والممارسات الوطنية .

ثانيا ـ المبادىء العامة لسياسة العمالة

٢ ـ ينبغي تحديد أهداف سياسة العمالة واعلانها بوضوح في صورة أهداف كمية للنمو الاقتصادى والعمالة .

٣ ـ يجب استشارة أصحاب العمل ، والعمال وممثليهم عند وضع السياسات الخاصة بتنمية واستخدام القدرات البشرية ، والحصول على تعاونها في تنفيذ هذه السياسات بما يتمشى مع روح توصية التشاور على الصعيدين الصناعي والوطني ، ١٩٦٠ .

٤ ـ (١) ينبغي أن تقوم سياسة العمالة على أساس دراسات تحليلية عن الحجم الحالي والمستقبل وعن توزيع القوى العاملة والعمالة والبطالة الكاملة والجزئية .

(٢) ينبغي تخصيص الاعتمادات الكافية لجمع البيانات الاحصائية واعداد الدراسات التحليلية وتوزيع النتائج .

٥ ـ (١) ينبغي أن تعترف كل دولة عضو بأهمية تعزيز وسائل انتاج وتنمية الموارد البشرية الى أقصى حد ممكن ، وعلى سبيل المثال عن طريق التعليم والتوجيه المهني والتدريب والخدمات الصحية والاسكان ، وأن تسعى الى ايجاد توازن ملائم في الانفاق على مختلف هذه الأهداف .

(٢) ينبغي أن تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة لمعاونة العمال ، بما فيهم الأحداث والوافدون الجدد الى قوة العمل في الحصول على وظائف ملائمة ومنتجة وفي تكييف أنفسهم بالمتطلبات المتغيرة للاقتصاد .

(٣) وفي تطبيق هذه الفقرة ينبغي مراعاة "توصية التوجيه المهني ، ١٩٤٩" ،

و "توصية التدريب المهني ، ١٩٦٢" ، والى الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بادارات الاستخدام ، ١٩٤٨" •

٦ - (١) ينبغي تنسيق سياسة العمالة وتنفيذها في الاطار العام للسياسة الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك التخطيط والبرمجة الاقتصادية في البلدان التي تستخدم فيها هذه كوسائل لوضع السياسة •

(٢) ينبغي لكل دولة عضو أن تفحص ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال ومع مراعاة استقلالها ومسئوليتها في بعض المجالات التي تهم أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم ، العلاقة بين تدابير سياسة العمالة وغيرها من القرارات الرئيسية في مجال السياسة الاقتصادية والاجتماعية ، بهدف تدعيمها المتبادل •

٧ - (١) اذا كان هناك أفراد متاحون للعمل ، أو باحثون عنه ، ولا يتوفر لهم عمل خلال مهلة زمنية قصيرة ومعقولة ، ينبغي أن تبحث الحكومة وتشرح في بيان عام كيفية مواجهة احتياجاتهم •

(٢) ينبغي أن تعتمد كل دولة عضو ، الى أقصى حد تتيحه لها مواردها ومستوى تنميتها الاقتصادية ، تدابير تأخذ في اعتبارها المعايير الدولية في ميدان الضمان الاجتماعي والفقرة (٥) من هذه التوصية لمساعدة العاطلين كليا أو جزئيا خلال كل فترات البطالة على مواجهة احتياجاتهم الأساسية واحتياجات من يعولونهم لتكييف أنفسهم لفرص عمل أخرى مفيدة •

ثالثا - الاجراءات العامة والانتقائية لسياسة العمالة

اعتبارات عامة

٨ - ينبغي معالجة مشاكل العمالة التي ترجع الى تقلبات النشاط الاقتصادى والتغيرات الهيكلية وخاصة الى عدم كفاية مستوى النشاط بالوسائل التالية :

(أ) تدابير عامة للسياسة الاقتصادية ؛

(ب) تدابير انتقائية متصلة مباشرة باستخدام العمال فرادى ، أو فئات من العمال •

٩ - ينبغي أن يقوم اختيار التدابير الملائمة وتوقيتها على أساس دراسة دقيقة لأسباب البطالة بهدف التمييز بين أنواعها المختلفة •

الاجراءات العامة :
على المدى الطويل

١٠ - ينبغي تصميم التدابير الاقتصادية العامة لتنشيط اقتصاد يتوسع بصورة مستمرة ويقوم على درجة معقولة من الاستقرار ، بحيث تهيء أفضل مناخ لنجاح التدابير الانتقائية لسياسة العمالة •

الاجراءات العامة :
على المدى القصير

١١ - (١) ينبغي التخطيط لاتخاذ تدابير على المدى القصير لمنع ظهور البطالة الكاملة أو الجزئية المصحوبة بمستوى غير كاف للنشاط الاقتصادى ، ولموازنة ضغوط التضخم المصحوبة باختلال سوق العمل • وفي الأوقات التي تظهر فيها هذه الأوضاع أو تكون على وشك الظهور ، ينبغي اتخاذ اجراءات لزيادة ، أو عند الاقتضاء ، تخفيض الاستهلاك الخاص والاستثمار الخاص و / أو الانفاق الحكومي الجارى والانفاق الاستثمارى •

(٢) ونظرا لأهمية توقيت الاجراءات المضادة ، سواء كانت لمكافحة الكساد أو التضخم أو غيرها من الاختلالات ، فانه ينبغي على الحكومات ، بما يتفق مع القانون الدستورى الوطني ، أن تزود بالسلطات اللازمة التي تسمح لها باتخاذ هذه التدابير خلال مهلة زمنية قصيرة •

١٢ - ينبغي التخطيط لاتخاذ التدابير وتنفيذها لموازنة التقلبات الموسمية في العمالة • وينبغي ، بصورة خاصة ، أن تتخذ الاجراءات لزيادة الطلب على المنتجات والخدمات التي يقدمها العمال في المهن الموسمية طوال السنة أو انشاء وظائف تكميلية لهؤلاء العمال .

١٣ - (١) يجب تخطيط التدابير وتنفيذها لمنع حدوث وتفاقم البطالة الكاملة والجزئية الناجمة عن التغيرات الهيكلية ، وتعزيز وتيسير تكييف الانتاج والعمالة لمواجهة هذه التغييرات •

(٢) في مفهوم هذه التوصية يعني تعبير "التغير الهيكلي" التغير طويل المدى والواسع النطاق الذى يتخذ شكل تحولات في الطلب ، وظهور موارد جديدة للعرض ، وطنية أو أجنبية (بما في ذلك عرض منتجات من بلدان ذات انتاج منخفض التكلفة) أو أساليب تقنية جديدة للانتاج ، أو تغيرات في حجم القوة العاملة •

(٣) ينبغي أن يكون الهدف المزدوج لتكييف التغييرات الهيكلية هو -

(أ) الحصول على أكبر منفعة ممكنة من التقدم الاقتصادى والتقني ؛

(ب) حماية المجموعات والأفراد الذين يتأثر عملهم بالمتاعب المالية وغيرها من المتاعب الناجمة عن التغيرات الهيكلية •

١٤ - (١) ولتحقيق هذه الغاية ، ولتفادى نقص الانتاج الناشيء عن التأخر في شغل الوظائف الشاغرة ، ينبغي أن تضع الدول الأعضاء برامج مالية كافية لمعاونة العمال واعدادهم لوظائف جديدة •

(٢) ينبغي أن تشمل هذه البرامج :

(أ) تشغيل مكاتب استخدام فعالة ، مع مراعاة أحكام الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بادارات الاستخدام ، ١٩٤٨ ؛

(ب) اقامة أو تشجيع اقامة تسهيلات للتدريب واعادة التدريب المصممة لتمكين العمال من اكتساب المهارات التي تتطلبها وظائف دائمة في مهن متوسعة مع مراعاة أحكام توصية التدريب المهني ، ١٩٦٢ ؛

(ج) التنسيق بين سياسة الاسكان ، وسياسة العمالة ، عن طريق اتاحة تسهيلات سكنية كافية وعلى مستوى المجتمعات المحلية في المناطق التي توجد فيها وظائف شاغرة ومنح العمال ومن يعولونهم منح انتقال من قبل صاحب العمل أو من الأموال العامة .

١٥ - ينبغي اعطاء أولوية خاصة للاجراءات التي تستهدف علاج مشكلة البطالة الحادة أو المتزايدة في بعض البلدان ، بين الأحداث عند وضع الترتيبات الخاصة بالأحداث والمنصوص عنها في الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بادارات الاستخدام ، ١٩٤٨ ، و "توصية التوجيه المهني ، ١٩٤٩" ، و"توصية التدريب المهني ، ١٩٦٢". ينبغي مراعاة اتجاهات التغيرات الهيكلية بحيث يضمن تنمية واستخدام قدرات الأحداث فيما يتعلق بالاحتياجات المتغيرة للاقتصاد .

١٦ - ينبغي بذل الجهود لمواجهة الاحتياجات الخاصة لفئات من الاشخاص الذين يواجهون صعوبات خاصة كنتيجة للتغير الهيكلي أو لأسباب أخرى ، كالعمال المسنين والمعوقين وغيرهم من العمال الذين يجدون صعوبة خاصة في تغيير اماكن اقامتهم أو مهنهم .

١٧ - ينبغي ايلاء عناية خاصة الى احتياجات العمالة والدخول في المناطق المتخلفة وتلك التي تؤثر فيها التغييرات الهيكلية على أعداد كبيرة من العمال ، بقصد تحقيق توازن أفضل للنشاط الاقتصادى في جميع ارجاء البلد ومن ثم ضمان الاستخدام المثمر لجميع الموارد .

١٨ - (١) عند حدوث تغييرات هيكلية ذات طابع استثنائي ، فقد تحتاج التدابير المشار اليها في الفقرات من ١٣ الى ١٧ من هذه التوصية الى أن تكون مصحوبة بتدابير لتفادى الاضطرابات واسعة النطاق والمفاجئة ولتوزيع أثر التغيرات على فترة معقولة من الوقت .

(٢) وينبغي على الحكومات في مثل هذه الحالات ، أن تعني في وقت مبكر ، بالتشاور مع جميع المعنيين ، بتحديد أفضل الوسائل المؤقتة والاستثنائية ، لتسهيل تكييف التغييرات الهيكلية للصناعات المتأثرة ، وأن تقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة بناء عليه ٠

١٩ ـ ينبغي انشاء جهاز ملائم لتعزيز وتيسير تكيف الانتاج والعمالة بالتغيرات الهيكلية على أن تكون مسؤولياته محددة بوضوح فيما يتعلق بالمسائل المشار اليها في الفقرات من ١٣ الى ١٨ من هذه التوصية ٠

٢٠ ـ (١) ينبغي أن تراعى سياسة العمالة الخبرة المشتركة ، أن من شأن التقدم التكنولوجي والانتاجية المحسنة ، أن تنشأ امكانات لمزيد من أوقات الفراغ وتكثيف الأنشطة التثقيفية ٠

(٢) ينبغي بذل الجهود للاستفادة من هذه الامكانات بوسائل ملائمة للظروف والممارسة الوطنية والظروف في كل بلد ويمكن أن تتضمن هذه الوسائل :

(أ) تخفيض ساعات العمل دون تخفيض الأجور ، في اطار توصية تخفيض ساعات العمل ، ١٩٦٢ ؛

(ب) منح اجازات سنوية أطول ؛

(ج) رفع سن الالتحاق بقوة العمل ، مقرونا بتعليم وتدريب أكثر تقدما ٠

رابعا ـ مشاكل العمالة في الدول النامية

سياسة الاستثمار والدخول

٢١ ـ ينبغي أن تكون سياسة العمالة في الدول النامية عنصرا أساسيا في سياسة ما ترمي الى تعزيز النمو والتقاسم العادل للدخل الوطني ٠

٢٢ ـ ولامكان تحقيق توسع سريع في الانتاج والاستثمار والعمالة ، ينبغي أن

تسعى الدول الأعضاء الى الحصول على أراء منظمات أصحاب الأعمال والعمال ومشاركتهم النشطة في وضع وتطبيق سياسة وطنية للتنمية الاقتصادية ومختلف جوانب السياسة الاجتماعية ، بما يتفق مع أحكام توصية التشاور على الصعيدين الصناعي والوطني ، ١٩٦٠ .

٢٣ - (١) ينبغي اتخاذ كل التدابير الملائمة في البلدان التي تعاني نقصا في فرص العمالة والمصحوب بقلة رؤوس الأموال ، لتوسيع نطاق الادخار المحلي ولتشجيع تدفق الموارد المالية من الدول الأخرى ومن الوكالات الدولية بغية زيادة الاستثمار المنتج ودون الاضرار بالسيادة الوطنية أو الاستقلال الاقتصادى للدول التي تحصل على هذه الموارد .

(٢) ولكي يتسنى استخدام الموارد المتاحة في هذه البلدان استخداما رشيدا ولزيادة العمالة فيها الى أقصى حد ممكن ، فقد يكون من المستصوب أن تقوم الدول المذكورة بتنسيق استثماراتها وجهود التنمية الأخرى مع غيرها من البلدان ، وخاصة بلدان نفس الاقليم .

تشجيع العمالة في قطاع الصناعة

٢٤ - (١) يجب أن تهتم الدول الأعضاء بالحاجة الملحة لانشاء صناعات ، مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، تقوم على أساس الموارد الطبيعية والقوة المحركة المتاحة ، والتي تتوافق مع أنماط الطلب المتغير في الأسواق الوطنية والأجنبية والتي تستخدم تقنيات حديثة وتجرى بحوث ملائمة بغية خلق فرص عمالة اضافية على أساس طويل الأجل .

(٢) ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء كل جهد ممكن للوصول الى مرحلة النمو الصناعي التي تضمن ، في اطار اقتصاد متوازن ، أكبر انتاج اقتصادى ممكن للسلع تامة الصنع باستخدام القوى العاملة المحلية .

(٣) ينبغي ايلاء عناية خاصة الى التدابير التي تحقق انتاجا فعالا منخفض التكلفة ، وتنويعا اقتصاديا وتنمية اقتصادية اقليمية متوازنة .

٩

٢٥ - ينبغي لكل دولة عضو ، الى جانب تحقيق التنمية الصناعية الحديثة ، شريطة توفر المتطلبات التقنية ، أن تستكشف امكانية زيادة العمالة عن طريق -

(أ) انتاج وتشجيع انتاج المزيد من السلع والخدمات التي تتطلب عمالة كثيرة ؛

(ب) تعزيز التقنيات التي تتطلب أيدى عاملة أكثر كثافة ، وفي الحالات التي تستخدم فيها هذه التقنيات استخداما أكثر فعالية للموارد المتاحة •

٢٦ - ينبغي اتخاذ تدابير ترمي الى :

(أ) تعزيز الاستخدام الكامل للطاقة الانتاجية القائمة الى المدى الذى يتفق مع متطلبات الأسواق المحلية وأسواق التصدير ، وعلى سبيل المثال عن طريق التوسع في ادخال نوبات العمل المتعددة مع ايلاء الاعتبار الواجب الى منح العمال تعويضات عن نوبات العمل الليلي وضرورة تدريب عدد كاف من العمال الرئيسيين لامكان تشغيل النوبات المتعددة تشغيلا فعالا ؛

(ب) انشاء صناعات يدوية وصغيرة ومعاونتها على أن تتكيف مع التقدم التكنولوجي وتغير ظروف الأسواق لتتمكن من تحقيق الزيادة في التشغيل دون أن تعتمد على تدابير حمائية أو امتيازات خاصة تعوق النمو الاقتصادى ؛ ولتحقيق هذه الغاية ينبغي تشجيع تنمية التعاونيات وبذل الجهود لاقامة علاقة تكميلية بين الصناعة الصغيرة والصناعة الكبيرة وتنمية منافذ جديدة لمنتجات الصناعة •

تشجيع العمالة الريفية

٢٧ - (١) ينبغي أن تركز بصورة خاصة البلدان التي تنتشر فيها البطالة الجزئية في الزراعة ، في اطار سياسة وطنية متكاملة ، على وضع برنامج واسع لتشجيع العمالة المنتجة في القطاع الريفي وكذلك عن طريق مجموعة من التدابير ، المؤسسية والتقنية ، التي تعتمد الى أقصى حد ممكن على جهود الأشخاص المعنيين ، وينبغي أن يقوم مثل هذا البرنامج على أساس دراسة ملائمة لطبيعة البطالة الجزئية وحجمها وتوزيعها الاقليمي •

(٢) ينبغي أن تكون الأهداف الرئيسية هى توليد الحوافز وتهيئة الظروف الاجتماعية المواتية للاستخدام الأكمل للقوى العاملة المحلية في التنمية الريفية ، وتحسين الانتاجية ونوعية الانتاج • وينبغي تحديد الوسائل الملائمة للظروف المحلية ، عن طريق اجراء البحوث الملائمة واقامة المشاريع النموذجية متعددة الأغراض •

(٣) ينبغي ايلاء عناية خاصة الى ضرورة تشجيع فرص العمالة المنتجة في الزراعة وتربية الحيوانات •

(٤) ينبغي أن تتضمن التدابير المؤسسية لتشجيع العمالة المنتجة في القطاع الريفي ، نظم الاصلاح الزراعي المكيفة وفقا لاحتياجات البلد ، بما في ذلك استصلاح الأراضي وتحسين نظام ملكية الأرض ؛ واصلاح النظم الضريبية على الأراضي ؛ وتوسيع تسهيلات الائتمان ، وتطوير تسهيلات التسويق المحسنة ؛ وتعزيز المنظمات التعاونية في مجالي الانتاج والتسويق •

نمو السكان

٢٨ ـ ينبغي على البلدان التي يزداد فيها السكان بسرعة ، وخاصة تلك التي تضغط فيها هذه الزيادة ضغطا شديدا على الاقتصاد ، ان تدرس العوامل الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية التي تؤثر على نمو السكان بغية تكييف السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدى الى توازن أفضل بين نمو فرص العمالة ونمو القوى العاملة •

خامسا ـ اجراءات أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم

٢٩ ـ (١) ينبغي أن يتخذ أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم في القطاعين العام والخاص جميع التدابير العملية لتعزيز تحقيق العمالة المنتجة والمختارة بحرية وصونها •

(٢) وينبغي عليهم ، بصورة خاصة :

(أ) التشاور فيما بينهم مع السلطات المختصة حسب الأحوال ، أو ادارات الاستخدام أو المؤسسات المماثلة ، في وقت مبكر بقدر الامكان للاشتراك في اعداد التعديلات المرضية طبقا للتغيرات في وضع العمالة ؛

(ب) دراسة اتجاهات الوضع الاقتصادى وأوضاع العمالة والتقدم التقني وأن يقترحوا ، عند الاقتضاء ، وفي الوقت المناسب ، الاجراءات التي تتخذها الحكومة والمنشآت العامة والخاصة لحماية ضمان العمل وفرص العمل المتاحة للعمال في اطار المصلحة العامة ؛

(ج) تشجيع فهم أوسع للخلفية الاقتصادية ولأسباب التغير في فرص العمل في مهن أو صناعات ومناطق محددة وضرورة الانتقال المهني والجغرافي للقوى العاملة ؛

(د) العمل على خلق مناخ يشجع على زيادة الاستثمارات من موارد محلية وأجنبية على السواء ، تكون لها آثار ايجابية على النمو الاقتصادى للبلد ، وذلك دون المساس بالسيادة الوطنية أو الاستقلال الاقتصادى أو الحرية النقابية ؛

(هـ) توفير تسهيلات التدريب واعادة التدريب والاعانات المالية ذات الصلة ، أو السعي للحصول عليها ؛

(و) تدعيم سياسات الأجور والرعاية الاجتماعية والأسعار التي تتوافق مع أهداف العمالة الكاملة والنمو الاقتصادى وتحسين مستويات المعيشة والاستقرار النقدى بدون الاضرار بالأهداف المشروعة لأصحاب الأعمال والعمال ومنظماتهم ؛

(ز) احترام مبدأ المساواة في الفرص والمعاملة في الاستخدام والمهنة مع مراعاة أحكام اتفاقية وتوصية المتعلقتين بمنع التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ .

(٣) عند التشاور والتعاون بين منظمات العمال ، و/ أو ممثلي العمال على مستوى المنشأة ، حسب الأحوال ، ومع مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية الوطنية ينبغي أن تتخذ المنشآت تدابير لمواجهة البطالة ومعاونة العمال في الحصول على

وظائف جديدة وزيادة عدد الوظائف المتاحة وتخفيف آثار البطالة الى أدنى حد ممكن ويمكن أن تتضمن مثل هذه التدابير ما يلي -

(أ) اعادة التدريب على وظائف أخرى بالمنشأة ؛

(ب) اجراء التنقلات داخل المنشأة ؛

(ج) الفحص الدقيق للصعوبات التي تعترض التوسع في العمل في نوبات ووسائل التغلب على هذه الصعوبات ؛

(د) العمل على اخطار العمال الذين سينتهي استخدامهم في أقرب فرصة ممكنة ، وكذلك اخطار السلطات العامة بذلك ، وتقرير اشكال حماية الدخل للعمال المذكورين ، مع مراعاة أحكام توصية انهاء الاستخدام ، ١٩٦٣ .

سادسا - الجهود الدولية لتحقيق أهداف الاستخدام

٣٠ - ينبغي أن تتعاون الدول الأعضاء على الصعيد الدولي لتعزيز أهداف العمالة ، بمساعدة من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ، وينبغي أن تعمل في سياستها الاقتصادية الداخلية على تفادى الأساليب التي تترك أثرا سلبيا على وضع العمالة والاستقرار الاقتصادى العام في بلدان أخرى ، بما فيها البلدان النامية .

٣١ - ينبغي أن تسهم الدول الأعضاء في كل الجهود المبذولة لتوسيع التجارة الدولية كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادى وزيادة فرص العمل . وينبغي ، بصورة خاصة ، أن تتخذ كل التدابير الممكنة لتقليل الآثار السلبية لشروط التجارة الدولية وميزان المدفوعات ومشاكل السيولة على مستوى الاستخدام .

٣٢ - (١) ينبغي أن تضع الدول الصناعية في اعتبارها عند وضع سياساتها الاقتصادية ، بما فيها سياسات التعاون الاقتصادى وتوسيع الطلب ، ضرورة زيادة العمالة في البلدان الأخرى ، وخاصة الدول النامية .

(٢) وينبغي أن تتخذ ، على وجه السرعة ووفقا لما تسمح به ظروفها ، تدابير تلائم زيادة الواردات من المنتجات المصنعة ونصف المصنعة وكذلك المنتجات الأولية التي يمكن انتاجها بصورة اقتصادية في البلدان النامية ، وبذلك تعزز المنفعة المتبادلة في التجارة وزيادة العمالة في مجال انتاج الصادرات •

٣٣ ـ ينبغي تسهيل الهجرة الدولية للعمال التي تتلائم مع الحاجات الاقتصادية للدول المهاجرة منها والدول المهاجر اليها ، بما في ذلك الهجرة من الدول النامية الى الدول الصناعية ، مع مراعاة أحكام اتفاقية وتوصية الهجرة للعمل ، ١٩٤٩ ، واتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) ، ١٩٦٢ •

٣٤ ـ (١) ينبغي ايلاء عناية خاصة في مجال التعاون التقني الدولي عن طريق القنوات متعددة الاطراف والثنائية الى ضرورة تنمية سياسات عمالة فعالة •

(٢) ولتحقيق هذه الغاية ، ينبغي أن يتضمن مثل هذا التعاون ـ

(أ) اسداء المشورة فيما يتعلق بسياسة العمالة وتنظيم سوق العمل كعناصر ضرورية في مجال تخطيط التنمية العامة واعداد برامجها ؛

(ب) التعاون في تدريب العاملين المحليين المؤهلين ، بما في ذلك العاملون والموظفون الاداريون •

(٣) ينبغي أن تستهدف برامج التعاون التقني المتعلقة بالتدريب تزويد البلدان النامية بتسهيلات ملائمة للتدريب داخل البلد أو الاقليم • وينبغي أن تتضمن أيضا توفير المعدات اللازمة • وأن توفر أيضا ، كاجراء اضافي ، تسهيلات لتدريب مواطني البلدان النامية في البلدان الصناعية •

(٤) ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء قصارى جهودها لتسهيل انتداب الخبراء ذوى الكفاءة العالية في مختلف ميادين سياسة العمالة من ادارات العمالة الحكومية على السواء ، للعمل في البلدان النامية لفترات ملائمة • وينبغي أن تتضمن هذه الجهود ترتيبات مباشرة لجعل هذا الانتداب مغريا للخبراء المعنيين •

(٥) ينبغي السعى الى الحصول على مشاركة نشطة من منظمات أصحاب العمل والعمال في البلدان المعنية ، عند وضع برامج التعاون التقني وتنفيذها •

٣٥ - ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن العمليات التكنولوجية على الصعيد الدولي بغية زيادة الانتاجية والعمالة ، بتيسير استخدام تراخيص البراءات ، وغيرها في أشكال التعاون الصناعي •

٣٦ - ينبغي على المنشآت المملوكة لأجانب أن تستوفي احتياجاتها من العاملين باستخدام وتدريب العمال المحليين بما في ذلك المشرفين •

٣٧ - ينبغي وضع ترتيبات ، على الصعيد الاقليمي عند الاقتضاء، لاجراء مناقشات دورية وتبادل الخبرات بشأن سياسات العمالة ، وخاصة سياسات العمالة في البلدان النامية بمعاونة مكتب العمل الدولي كلما كان ذلك ملائما •

سابعا - مقترحات بشأن طرائق التطبيق

٣٨ - ينبغي أن تسترشد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية ومنظمات أصحاب العمل والعمال المعنية في تطبيقها لأحكام هذه التوصية ، بقد ما يكون ذلك ممكنا ومستصوبا ، بطرائق التطبيق الموضحة بالمرفق •

مرفـــق

بشأن المقترحات المتعلقة بطرائق التطبيق

أولا ـ التدابير العامة والانتقائية لسياسة العمالة

١ ـ (١) ينبغي لكل دولة عضو ـ

(أ) أن تجرى دراسات متواصلة عن حجم وتوزيع قوة العمل وعن طبيعة وحجم البطالة والبطالة الجزئية واتجاهاتها • بما في ذلك ، حيثما أمكن ، تحليل ـ

"١" توزيع قوة العمل حسب السن ، الجنس ، الفئة المهنية ، والمؤهلات ، والاقاليم والقطاعات الاقتصادية ؛ والاتجاهات المقبلة المحتملة لكل اتجاه منها ؛ وتأثير العوامل الديمغرافية ، وخاصة في البلدان النامية التي ينمو فيها عدد السكان بسرعة ، وأثر التغييرات التكنولوجية على هذه الاتجاهات ؛

"٢" حجم العمالة المنتجة المتاحة حاليا والمرجح أن تكون متاحة في تواريخ مختلفة في المستقبل في مختلف القطاعات الاقتصادية ، والاقاليم والفئات المهنية ، مع مراعاة التغيرات المتوقعة في الطلب والانتاجية ؛

(ب) أن تبذل جهود فعالة ، وخاصة ، عن طريق التعدادات السكانية واستقصاءات العينة لتحسين البيانات الاحصائية لهذه الدراسات ؛

(ج) أن تقوم بجمع وتحليل المؤشرات الجارية للنشاط الاقتصادى وتعزيزها ، وأن تجرى دراسات عن اتجاهات تطور التقنيات الجديدة في مختلف قطاعات الصناعة في الداخل وفي الخارج على السواء ، وخاصة فيما يتعلق بادخال الآلية بقصد التمييز بين التقلبات القصيرة الأجل والتغيرات الهيكلية على الأجل الطويل ؛

(د) أن تجرى تنبؤات قصيرة الأجل عن العمالة ، والبطالة والبطالة الجزئية في

وقت مبكر وبتفصيل كاف لاتاحة أساس لاتخاذ اجراءات سريعة لمكافحة البطالة أو ايجاد حلول اما لمشكلة البطالة أو العجز في الأيدى العاملة ؛

(هـ) أن تضطلع بدراسات بشأن طرائق ونتائج سياسات العمالة في البلدان الأخرى وتشجيع اجراء مثل هذه الدراسات ٠

(٢) ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء جهود لتزويد المسؤولين عن المفاوضة الجماعية بمعلومات عن نتائج الدراسات التي قام بها مكتب العمل الدولي والتي اجريت في أماكن أخرى عن وضع العمالة ، وخاصة الدراسات المتعلقة بتأثير ادخال الآلية ٠

٢ ـ يتطلب تحقيق الأهداف الاجتماعية لسياسة العمالة ، تنسيق سياسة العمالة مع غيرها من تدابير السياسة الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة تدابير تؤثر على ـ

(أ) الاستثمار والانتاج والنمو الاقتصادى ؛

(ب) زيادة الدخول وتوزيعها ؛

(ج) الضمان الاجتماعي ؛

(د) السياسات النقدية والمالية ، وخاصة سياسات مكافحة التضخم وسياسات الصرف ؛

(هـ) تعزيز حرية انتقال السلع ورؤوس الأموال ، والعمالة فيما بين البلدان ٠

٣ ـ ينبغي ايلاء الاهتمام الى امكانية زيادة استخدام التدابير الضريبية أو شبه الضريبية المصممة لاحداث تأثير تلقائي متوازن ، والحفاظ على مستوى مرض لدخل المستهلك والاستثمارات ، بقصد تعزيز استقرار الانتاج والعمالة ٠

٤ ـ ويجوز أيضا أن تتضمن التدابير التي تهدف الى استقرار العمالة :

(أ) تدابير مالية تتعلق بمعدلات الضرائب ، والانفاق الاستثمارى ؛

(ب) حفز أو كبح النشاط الاقتصادى بتدابير سياسة نقدية ملائمة ؛

(ج) زيادة أو تخفيض الانفاق على الأشغال العامة ، أو غيرها من الاستثمارات العامة ذات الطابع الأساسي كالطرق ، والسكك الحديدية ، والموانىء ، والمدارس ، ومراكز التدريب ، والمستشفيات ، وينبغي أن تخطط الدول الأعضاء خلال الفترات التي يكون فيها مستوى العمالة مرتفعا ، لاعداد عدد من مشاريع الأشغال العامة المفيدة والتي يمكن تأجيلها لتنفذ في أوقات الانكماش ؛

(د) تدابير ذات طابع أكثر تحديدا ، مثل زيادة الطلبات الحكومية لفرع معين من فروع الصناعة يهدده الانكماش بسبب حدوث هبوط مؤقت في مستوى النشاط .

٥ - يجوز أن تتضمن التدابير التي ترمي الى توازن التقلبات الموسمية للعمالة -

(أ) تطبيق تقنيات جديدة تتيح القيام ببعض الأعمال في ظروف كان يتعذر عمليا تنفيذها بدون هذه التقنيات ؛

(ب) تدريب العمال الذين يزاولون أعمالا موسمية على مهن تكميلية ؛

(ج) التخطيط لمواجهة البطالة والبطالة الجزئية الموسمية ؛ وينبغي الاهتمام بصورة خاصة بتنسيق أنشطة السلطات العامة المختلفة والمؤسسات الخاصة المعنية في عمليات التشييد والبناء لضمان استمرار النشاط ولتلبية احتياجات العمال من فرص العمل .

٦ - (١) ينبغي أن تقوم السلطة المختصة بتحديد طبيعة المصاعب الخاصة التي يجوز أن تسببها التغييرات الهيكلية لفئات الأفراد المشار اليهم في الفقرة ١٦ من التوصية ، كما ينبغي أن توصي بالاجراءات الملائمة التي يتوجب اتخاذها .

(٢) ينبغي اتخاذ اجراءات خاصة لاتاحة العمل الملائم لهذه الفئات وتخفيف حدة الصعوبات التي تواجهها .

(٣) في حالة مواجهة العمال المسنين والمعوقين لمصاعب كبيرة في التكيف بالتغييرات الهيكلية ، ينبغي منحهم اعانات كافية في اطار نظام الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، معاشات التقاعد في سن تقل عن السن المقررة عادة •

٧ - (١) ينبغي أن تتيح الدول الأعضاء ، حينما تؤثر التغييرات الهيكلية على أعداد كبيرة من العمال المركزين في اقليم معين ، وخاصة عندما تضعف القدرة على المنافسة في هذا الاقليم ككل ، حوافز فعالة وأن تجرى مشاورات مع ممثلي أصحاب العمل والعمال ، وينبغي أن تشجع المؤسسات فرادى على اتاحة وظائف اضافية في المنطقة تقوم على أساس سياسات شاملة للتنمية الاقليمية •

(٢) يجوز أن تتضمن التدابير التي تتخذ لهذا الغرض -

(أ) تنويع المنشآت القائمة أو تعزيز تنمية صناعات جديدة ؛

(ب) اقامة مشاريع الاشغال العامة أو غيرها من الاستثمارات العامة ، بما في ذلك توسيع أو اقامة مشاريع عامة ؛

(ج) تقديم المعلومات والمشورة للصناعات الجديدة تتعلق بشروط انشائها ؛

(د) اتخاذ تدابير تهدف الى جعل المنطقة أكثر جذبا للصناعات الجديدة وعلى سبيل المثال عن طريق اعادة تنمية أو تحسين الهياكل الأساسية ، وعن طريق اتاحة تسهيلات قروض خاصة ، واعانات مؤقتة أو تيسيرات ضريبية مؤقته أو تسهيلات مادية كانشاء مناطق صناعية ؛

(هـ) اعطاء أولوية فيما يتعلق بالطلبات الحكومية ؛

(و) بذل جهود ملائمة لتثبيط التركز الصناعي المفرط •

(٣) ينبغي أن تأخذ هذه التدابير في الاعتبار نوع العمالة التي يمكن لمختلف المناطق أن توفرها ، بسبب مواردها أو امكانات الوصول الى الأسواق أو غيرها من العوامل الاقتصادية •

(٤) ينبغي تعيين حدود المناطق التي تلقى معاملة خاصة بعد دراسة عميقة عن المضاعفات المحتملة التي يمكن أن تصيب مناطق أخرى، وخاصة المناطق المجاورة .

ثانيا - مشاكل العمالة المرتبطة بالتخلف الاقتصادي

٨ - يجوز أن تتضمن التدابير التي تهدف الى تنمية الادخار المحلي وتشجيع تدفق الموارد المالية من بلدان أخرى بقصد زيادة الاستثمار المنتج ما يلي -

(أ) تدابير تتفق مع أحكام اتفاقية العمل الجبرى ، ١٩٣٠ ، واتفاقية الغاء العمل الجبرى ، ١٩٥٧ ، وتتخذ في اطار نظام لمعايير العمل الدنيا الملائمة وبالتشاور مع أصحاب العمال والعمال وممثليهم ، لاستخدام العمالة المتاحة وبالحد الأدنى من الموارد النادرة ، بغية زيادة معدل تكوين رأس المال ؛

(ب) تدابير من شأنها توجيه المدخرات والاستثمارات غير المنتجة الى استثمارات من شأنها النهوض بالتنمية الاقتصادية والعمالة ؛

(ج) تدابير لزيادة المدخرات عن طريق -

"١" الحد من استهلاك السلع غير الضرورية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب الى ضرورة المحافظة على الحوافز الملائمة ؛

"٢" نظم الادخار ، بما في ذلك النظم الاسهامية للضمان الاجتماعي ونظم الادخار الصغيرة .

(د) تدابير لتنمية أسواق رؤوس الأموال المحلية لتسهيل تحويل المدخرات الى استثمارات منتجة ؛

(هـ) تدابير لتشجيع اعادة استثمار جانب معقول من أرباح الاستثمارات الأجنبية وكذلك تدابير لاستعادة رأس المال الوطني ومنع تدفقه الى الخارج بقصد توجيهها صوب استثمارات منتجة .

٩ ـ (١) يجوز أن تتضمن تدابير زيادة العمالة عن طريق تشجيع المنتجات والتقنيات كثيفة الأيدى العاملة ـ

(أ) تشجيع طرائق الانتاج كثيفة الأيدى العاملة عن طريق ـ

"١" دراسة العمل لزيادة فعالية العمليات الحديثة كثيفة الأيدى العاملة ؛

"٢" اجراء البحوث ونشر المعلومات عن التقنيات كثيفة الأيدى العاملة ، وخاصة الأشغال العامة والتشييد ؛

(ب) منح المنشآت تيسيرات ضريبية ومعاملة تفضيلية فيما يتعلق بالحصول على الواردات أو غيرها من الحصص ؛

(ج) استكشاف الامكانات التقنية والاقتصادية والتنظيمية لاشغال البناء كثيفة الأيدى العاملة بوصفها مشاريع انمائية متعددة الأغراض لوديان الأنهار وانشاء السكك الحديدية والطرق السريعة ٠

(٢) ينبغي ايلاء الانتباه عند تحديد ما اذا كان منتج ، أو أسلوب تقني معين ، يعد كثيف الأيدى العاملة الى نسب استخدام رأس المال والأيدى العاملة لا في المرحلة الأخيرة فحسب بل في جميع مراحل الانتاج ، بما في ذلك المتطلبات من المواد الأولية ، ومن الطاقة وغيرها من المتطلبات ، كما يجب ايلاء الانتباه الى النسب التي يمكن أن تفضي زيادة الكميات المتاحة لمنتج ما ، الى زيادة الطلب على العمالة ورأس المال على التعاقب ٠

١٠ ـ يجوز أن تتضمن التدابير المؤسسية التي ترمي الى تشجيع العمالة المنتجة في المناطق الريفية ، بالاضافة الى تلك المنصوص عليها في الفقرة ٢٧ من التوصية ، تعزيز برامج تنمية المجتمعات المحلية ، التي تتفق مع أحكام اتفاقية العمل الجبرى ، ١٩٣٠ ، واتفاقية الغاء العمل الجبرى ، ١٩٥٧ ، للحث على المشاركة الفعالة للاشخاص المعنيين ، وخاصة أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم ، في تخطيط وتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية ، والتشجيع على استخدام

القوى العاملة والموارد المادية والمالية المحلية التي يمكن أن تظل عاطلة أو غير منتجة ، في هذه المشاريع •

١١ ـ يجوز أن تتضمن التدابير الملائمة للظروف المحلية والتي تهدف الى ضمان الاستخدام التام للقوى العاملة المحلية للتنمية الريفية ـ

(أ) مشاريع التشييد القائمة على رؤوس الأموال المحلية وخاصة المشاريع التي من شأنها احداث زيادة سريعة في الانتاج الزراعي ، كانشاء نظم الرى والصرف الصغيرة والمتوسطة وانشاء تسهيلات للتخزين وطرق فرعية وتنمية النقل المحلي ؛

(ب) استصلاح الأراضي والتوطن بها ؛

(ج) استعمال اساليب زراعية أكثر كثافة في الأيدى العاملة ، والتوسع في تربية الحيوانات وتنويع الانتاج الزراعي ؛

(د) تنمية غيرها من الأنشطة المنتجة ، مثل الحراجة والصيد ؛

(هـ) النهوض بالخدمات الاجتماعية الريفية ، مثل التعليم والاسكان والخدمات الصحية ؛

(و) تنمية الصناعات الصغيرة والحرفية القابلة للبقاء في المناطق الريفية ، مثل التجهيز المحلي للمنتجات الزراعية وتصنيع السلع الاستهلاكية والانتاجية البسيطة التي تحتاجها هذه المناطق •

١٢ ـ (١) ينبغي أن تسعى الدول النامية ، عملا بالفقرة ٥ من هذه التوصية ، ومع مراعاة أحكام توصية التدريب المهني ، ١٩٦٢ ، الى مكافحة الأمية وتشجيع التدريب المهني للعمال في كل القطاعات ، وكذلك اتاحة التدريب المهني الملائم للعاملين العلميين والتقنيين والاداريين •

(٢) ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ضرورة تدريب المدربين والعمال بقصد تنفيذ التحسينات على الزراعة كيما تساير العصر •